

2014/02/13

من وزير المالية إلى

233

الموضوع : طلب إيضاحات جانبية حول الأعباء المتعلقة بإنجاز مشروع لتوليد الطاقة
المرجع : - مكتوب شركة اسمنت قابس بتاريخ 20 جانفي 2013
- مكتوبكم بتاريخ 20 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة اسمنت قابس "*****" تنوي إنجاز مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية سيتم استعمالها ضمن نشاط المصنع بناء على قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 جانفي 2013 وأنها ستقوم بتكليف شركة " " الأجنبية لإنجاز المشروع المذكور حسب المراحل التالية:

- ستقوم شركة " *** " في مرحلة أولى باختيار المعدات والآلات اللازمة للمشروع وإصدار أذن تزود لدى المزوّدين الأجانب على أن تتولّى التفويت في المعدات المذكورة على الرصيف " cession à quai " لفائدة شركة " ***** " المنتفعة بالمشروع والتي ستتولى القيام بكلّ الإجراءات الديوانية المتعلقة بالمعدات المذكورة،

- ستقوم شركة " ***** " في مرحلة ثانية بتفويض شركة " **** " لإنجاز المشروع باسمها ولحسابها في إطار اتفاقية ممضاة بين الطرفين تنصّ على قيام شركة "*****" بكلّ المهام المتعلقة بالمشروع والمتمثلة خاصة في:

- نقل المعدات من الميناء إلى غاية الموقع وتركيزها وتركيبها وتشغيلها،
- استغلال وحدة الإنتاج وربطها بشبكة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتمثيل شركة "*****" لدى كلّ الهياكل المتدخلة في المشروع.

- ستقوم شركة " ***** " في مرحلة ثالثة بالتفويت في المعدات والآلات التي تمّ استعمالها ضمن المشروع لفائدة شركة " *** " وذلك بعد انتهاء فترة استغلال المشروع والمحدّدة بـ 20 سنة.

وطلبتكم على أساس ذلك معرفة:

- هل يمكن لشركة "*****" طرح الاستهلاكات المتعلقة بالمعدات والآلات اللازمة للمشروع والتي تمّ توريدها على النحو المبين أعلاه؟

- هل تسجّل منح التجهيز المتعلقة بالمشروع لدى الشركة المستغلة "SPV" ؟

- هل يمكن لشركة "*****" الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء المعدات اللازمة للمشروع كما هو مبين أعلاه وذلك طبقاً للأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادّة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بطرح الاستهلاكات

يمكن لشركة "*****" طرح الاستهلاكات المتعلقة بالمعدات والآلات الموردة من الخارج المقتناة على الرصيف "cession à quai" لدى شركة "*****".

ويتمّ الطرح على أساس القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي دون أن يفوق المبلغ السنوي القابل للطرح الاستهلاكات الثابتة المحددة حسب النسب القصوى المضبوطة بالأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

2- حول النظام الجبائي لمنح التجهيز

تخضع منح التجهيز المسندة لاقتناء المعدات والتجهيزات في إطار إنجاز المشروع للضريبة على مستوى شركة "*****"، حيث تضاف المنح المذكورة إلى النتائج الصافية للسنوات المالية في حدود مبالغ الاستهلاكات المعتمدة على أساس ثمن تكلفة الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك.

ويضاف عشر المنح المستعملة لاقتناء أصول ثابتة غير قابلة للاستهلاك إلى أرباح كل سنة طيلة عشر سنوات ابتداء من سنة إنشاء أو اقتناء هذه الأصول الثابتة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

في صورة إنشاء وحدة إنتاج الكهرباء في إطار إحكام القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 و المتعلق بالتحكم في الطاقة، يمكنكم الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالملحق عدد III للأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1994 بعنوان التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والمستعملة في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و ذلك على ضوء شهادة يقع تسليمها من قبل وكالة التحكم في الطاقة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للخراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي